مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11 – العدد: .01سنة: 2026
ص: من 492 إلى 513

الضمانات القانونية للرعاية اللاحقة للنساء السجينات

Legal guarantees for aftercare for female prisoners

الحاسي مريم*

المركز الجامعي مغنية

m.elhaci@cu-maghnia.dz

تاريخ الاستلام:2025/11/27 - تاريخ القبول: 2026/06/20

- تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

تعتبر مرحلة ما بعد قضاء العقوبة و الافراج عن المرأة السجينة أهم و أخطر المراحل بعد خروجها من المؤسسة العقابية كونها تنطوي على تهديد جدي يدفعها الى العود الإجرام، لهذا أضحت مسالة الرعاية اللاحقة للنساء السجينات من أساسيات السياسة الجنائية الحديثة، وفي هذا السياق نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة توفير رعاية لاحقة خاصة للمرأة السجينة والاهتمام بحالتها النفسية والاجتماعية.

وهو ما عمل المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الوضعية على تكريسه من خلال النصوص القانونية الجنائية حيث أصدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي

*المؤلف المرسل

للمحبوسين، الذي تضمن احكاما قانونية تتعلق بالرعاية اللاحقة للمرأة السجينة بهدف اصلاحها و ادماجها في المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية؛الرعاية اللاحقة؛ المرأة السجينة؛الادماج الاجتماعي.

Abstract:

The post-sentence period and the release of a female prisoner is considered the most important and dangerous stage after her release from the penal institution, as it entails a serious threat that may push her to reoffend. Therefore, the issue of aftercare for female prisoners has become one of the basics of current criminal policy. In this context, many international conventions have stipulated the necessity of providing special aftercare for female prisoners and paying attention to their psychological and social condition.

This is what the Algerian legislator, like other positive legislations, has worked to establish through criminal legal texts, as it issued Law No. 05-04 of 02-06-2005, which includes the law regulating prisons and the social reintegration of prisoners, which included legal provisions related to the subsequent care of female prisoners with the aim of reforming them and integrating them into society.

Keywords: Legal guarantees ;Aftercare ; imprisoned women ; social integration.

مقدمة

تماشيا مع الفكر الجنائي الحالي و السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهدف الى اصلاح و اعادة ادماج الجاني بعد تنفيذ العقوبة بما في ذلك فئة النساء السجينات، من خلال اعادة بناء شخصيتها بعد الافراج عنها لتندمج من جديد في المجتمع بصفتها عضوا صالحا و عاملا فعالا و منتجا فيه.

يترتب على اختلاف ظروف و أسباب اجرام المرأة عن الرجل اختلاف متطلبات الرعاية اللاحقة التي تطبق بعد اطلاق سراحها لبناء حياتها الجديدة وادماجها داخل المجتمع، وهو ما يجعلها بحاجة الى حماية قانونية وضمانات اضافية مقارنة مع الرجل و معاملة خاصة بالنظر الى طبيعتها الأنثوية، فتحقيق غاية الاصلاح لا تقتصر على اتباع تلك البرامج الاصلاحية والتقويمية داخل المؤسسة العقابية التي تبقى غير كافية بمفردها، ما لم تتبع بنظام متكامل لرعاية المرأة السجينة على وجه الخصوص بعد الافراج عنها خاصة وأنه بعد خروجها غالبا ما تواجه مباشرة صعوبات كثيرة و ضغوطات نفسية سواء من نظرة المجتمع أو من جانب أسرتها وعراقيل عديدة لاسترجاع حياتها الطبيعية، مما يسبب لها الانكسار النفسي ويجعلها ترجع للانحراف و بهذا تقع فيما يسمى "بأزمة الافراج" مما يستوجب توفير لها نوع من المساعدة.

نتيجة لذلك دعت منظمة الأمم المتحدة في قرارها الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2003/12/22 الدول والهيئات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى ضرورة مضاعفة اهتماماتها بحقوق المرأة السجينة، و السعي لإيجاد حلول فعالة لمشاكلها وظروفها سواء خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أم بعد انتهائها و الافراج عنها.

ولعل هذا ما دفع بالتشريعات المقارنة و على رأسها المشرع الجزائري الى تبني فكرة توفير الرعاية اللاحقة للمرأة السجينة المفرج عنها بهدف الحفاظ على تلك الجهود المبذولة خلال مختلف مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بمواصلة منح يد المساعدة لها والعون و على ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم[1] و الذي ضمنه أحكاما قانونية خاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بما في ذلك المرأة ليسهل عملية ادماجها اجتماعيا، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم ينص من خلال هذا القانون على ضمانات خاصة بالمرأة السجينة بشكل مستقل على الرغم من تعديله سنة 2018.

تتجلى أهمية الموضوع في أن مهمة الاصلاح وتأهيل المرأة السجينة لا تنتهي عندما تغادر هذه الأخيرة المؤسسة العقابية، فاذا كانت الأساليب الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية تهدف الى اعادة تأهيل المرأة السجينة واعادة ادماجها في المجتمع كعضو صالح لا يعود الى ارتكاب الجريمة، فان المسؤولية يجب أن تستمر حتى بعد الافراج عنها لتتمكن من التغلب على كافة العقبات التي تواجهها. على ذلك نطرح الاشكالية التالية: هل كفل المشرع الجزائري تكريس مبدأ الرعاية اللاحقة للنساء السجينات بشكل فعال من خلال التشريعات العقابية الوطنية؟

[1] ج ر عدد 12 الصادرة في 13-02-2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 ، ج ر عدد 05 الصادرة في 30-01-2018.

للإجابة على هذه الاشكالية سوف نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع كما ارتأينا تقسيم الموضوع الى مبحثين يتناول المبحث الاول تحديد مضمون الرعاية اللاحقة للنساء للسجينات من خلال تعريف الرعاية اللاحقة وتحديد نشأتها و بيان أهدافها وصورها، في حين سنتطرق في المبحث الثاني لتحديد الهيئات المكلفة بتنفيذ الرعاية اللاحقة والتي تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنفيذ نشاطات اعادة تربية المحبوسات واعادة ادماجهم الاجتماعي، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون الى جانب دور المجتمع المدني في ذلك ثم نبين المعوقات التي تعتري تطبيق هذا الاسلوب لإعادة الادماج .

أولا: مضمون الرعاية اللاحقة للنساء السجينات

ان تحديد مفهوم الرعاية اللاحقة للمرأة السجينة هو مفهوم حديث النشأة ظهر تماشيا مع تطور الفكر الجنائي حيث أن انتهاء العقوبة و خروج المرأة السجينة من المؤسسة العقابية لا يعني انتهاء العلاج الإجرامي وضمان عدم ارتكابها جريمة أخرى، بل ان نجاح السياسة الجنائية الحديثة يقوم على فكرة مواصلة ذلك العلاج خارج المؤسسة بأساليب متطورة تضمن للمرأة السجينة مواصلة حياتها الاجتماعية وتفادي النظرة السلبية لها.

1-تعريف الرعاية اللاحقة و نشأتها دوليا:

بعد تطور غرض العقوبة الى تأهيل المحكوم عليه الى الحياة بما في ذلك فئة النساء السجينات أصبحت الرعاية اللاحقة جزءا من المعاملة العقابية بوجه عام وتظهر اهميتها في السياسة العقابية الحديثة التي تهدف الى تأهيل المرأة السجينة

ومنع عودتها الى ارتكاب الجريمة، ولقد ظهر مصطلح الرعاية اللاحقة في نهاية القرن 19 مع ظهور الخدمة الاجتماعية تمارس عمليا في ذلك الوقت[1].

لقد اقترحت عدة تعاريف للرعاية اللاحقة حيث عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تأهيلهم للعودة الى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب أنواع الأمن الاقتصادي والاجتماعي و النفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.

كما عرفها بعض الفقه بأنها نظام يساعد على الحد من الانحراف و الوقوع في الجريمة مرة أخرى لأنه نظام يقوم على أسباب متابعة السجين، بما في ذلك المرأة بعد خروجها من السجن الى الحياة بالمجتمع الخارجي بعد تأهيلها للعيش في هذا المجتمع لحمايتها من مؤثرات العودة الى الانحراف والجريمة مرة أخرى ومساعدتها على الاستقرار النهائي في المجتمع، كما عرفها البعض الآخر بأنها أسلوب في المعاملة العقابية تطبق بعد الافراج النهائي على المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع[2].

يلاحظ بأن مختلف التعاريف المقترحة قد ركزت على أهداف الرعاية اللاحقة دون الاشارة الى الهيئات المسؤولة عن تنفيذها، كذلك لم تشر الى طرف هام لابد

[1] مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في انجاح السياسة الجنائية، مجلة انسنة للبحوث و الدراسات، العدد 09، جوان 2016، ص226.

[2] أشار الى تلك التعاريف فريد بلعيدي، اعادة التأهيل و الادماج الاجتماعي للسجين، اطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص297.

من أن تتضمنه الرعاية بحيث لا تكتمل الرعاية المقدمة الى المرأة السجينة بعد الافراج عنها هو أسرتها باعتبارها جزءا من حياتها.

تقوم فكرة الرعاية اللاحقة للمرأة السجينة في أنها لما تعود الى حريتها وحياتها الطبيعية تواجه مشاكل وصعوبات لم تواجهها من قبل منها مسؤولية تعجز عن تأمينها وسوء معاملة من طرف الأفراد كعدم منح المساعدات لها وهو ما يخلق لها ما يعرف ب "أزمة الخروج"، وعلى ذلك ينبغي على المجتمع المدني أن يشارك في مكافحة الجريمة من خلال المشاركة في توفير الرعاية اللاحقة لها والاستقرار لها وسبل العيش اللازمة وحماية أسرتها و اعادة تأهيلها للمجتمع لتجنب عودتها الى الاجرام مرة أخرى[1].

أما بخصوص نشأة الرعاية اللاحقة على المستوى الدولي فقد كان للمؤتمرات الدولية دورا فعالا في تكريس نظام الرعاية اللاحقة. حيث بدأت بوادره من خلال المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف بسويسرا سنة ،1955 ليستمر الأمر كذلك خلال المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في مدينة لندن والذي صدرت عنه عدة توصيات في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تتعلق بضرورة توظيفهم و توفير حاجياتهم الضرورية كالسكن والملبس والنقل والمأكل و منحهم الوثائق اللازمة، مشاركتهم في وسائل الاعلام والاستفادة منها[2].

[1] عبد الحليم رضا عبد المال، تجارب و خبرات محلية و دولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية و التطبيق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1988، ص170.

[2] ثروت جلال، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم العقاب، دون ناشر، دون سنة نشر، ص155.

أما من جانب الوطن العربي فلم يكن منعزلا هو الآخر عن معالجة هذه المسألة من خلال مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي انعقد سنة 1964 بالقاهرة، والذي صدرت عنه توصيات بضرورة توفير العناية منذ بداية العقوبة داخل المؤسسة العقابية الى ما بعد الإفراج وضرورة توفير سبل العيش للمحبوسين بما في ذلك فئة النساء، ثم بعده الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة 1961 التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية في القاهرة والذي صدرت عنه عدة توصيات أهمها تسهيل الاجراءات في مجال رد الاعتبار للمفرج عنهم[1].

بعدها أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 61-143 لسنة 2006 يتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة و الذي أكدت من خلاله أن العنف ضد المرأة هو أي عمل قائم على نوع الجنس، و يفضي أو قد يفضي الى تعرض المرأة الى ضرر أو ألم جسدي أو نفسي ثم في سنة 2010 صادقت الأمم المتحدة على قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات حيث تضمنت مجموعة من المعايير لتلبية الحاجات الخاصة للمرأة السجينة[2].

2-أهداف الرعاية اللاحقة:

[1] ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع01، 2020، ص1026.

[2] سما علي عواطف، المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها و مدى تطبيقها في الجزائر، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع01، جوان 2021، ص749.

تعتبر الرعاية اللاحقة التنمية الطبيعية لجهود اعادة التأهيل والتهذيب أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية فهي تؤدي دوران الأول تكميلي والثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية وبصفة عامة تهدف الرعاية اللاحقة الى تحقيق الأهداف التالية:

*اعادة التأهيل الاجتماعي للمرأة للمفرج عنها وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاتها و أنماطها السلوكية وتأكيد ذاتيتها الانسانية بوسائل مشروعة.

*رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الافراج عنه كما تعتبر الرعاية اللاحقة بمثابة اجراء وقائي هام لمنع التفكك الأسري.

*تساعد الرعاية اللاحقة على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

*حل المشاكل الاجتماعية للمرأة السجينة المفرج عنها الناجمة عن ارتكابها للجرائم كالتشرد و الاحتراف الاجرامي و الجريمة المنظمة[1].

*تقديم يد المساعدة للمفرج عنها من أجل التأقلم مع المجتمع الخارجي كتوفير فرص العمل لها و اعانة اسرتها.

[1] زبوش سعيد، الرعاية اللاحقة كآلية للإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 02، 2021، ص762.

*ان في اعادة الادماج الاجتماعي للمرأة السجينة من خلال الرعاية اللاحقة تحقيق لمبدأ الاستفادة من جميع فئات المجتمع بما في ذلك المفرج عنهم باعتبارهم جزء لا يتجزأ من المجتمع لا يمكن فصلهم عنه مهما طالت فترة العقوبة السالبة للحرية[1].

*يلعب نظام الرعاية اللاحقة دورا فعالا في مكافحة ظاهرة العود الاجرامي والذي يقصد به في علم الاجرام صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه في قضية إجرامية، ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الاجرامي وعلى ذلك تشترط في حالة العود الاجرامي وجود حكم سابق على الجريمة، وفي هذا السياق يهدف نظام الرعاية اللاحقة للمرأة السجينة بعد الافراج عنها الى تحويل تلك المجرمة الى انسانة مستقيمة تتكيف مع المجتمع من خلال اكتشاف مشاكلها ومساعدتها على حلها من خلال منحها المساعدات اللازمة لمواجهة الحياة الى أن تجد عملا لها[2].

3-صور الرعاية اللاحقة:

تتخذ الرعاية اللاحقة للمرأة السجينة عدة صور سنورد أهمها:

*امداد المرأة السجينة المفرج عنها بعناصر بناء مركزها الاجتماعي كمنحها مأوى مؤقت يجنبها التعرض للتشرد والعودة الى الاجرام و ملابس وأوراق تثبت هويتها، مبلغ من المال.

[1] خوري عمر، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص303.

[2] حنان محمد، عاطف كشك، المحددات الاجنماعية و الاقتصادية للعود الى الجريمة، مجلة الآداب و العلوم الانسانية، العدد01، سبتمبر 2017، ص252 و ما بعدها

*توفير العمل الشريف من أجل شغل أوقاتها في نشاطات ذات قيمة اجتماعية كما أن العمل مكسب لعيشها.

*ازالة العقبات التي قد تتعرض لها و تمس مركزها الاجتماعي كالمرض لذلك تحتاج المرأة السجينة المفرج عنها للرعاية الصحية والمعالجة النفسية .

*ازالة العقبات التي تتعرض لها بسبب سوء الظن بها من افراد المجتمع والنفور منها مما يعرضها للعزلة[1].

ثانيا: الهيئات المكلفة بتنفيذ الرعاية اللاحقة و معوقات تطبيقها

تحتاج عملية الرعاية اللاحقة الى موارد بشرية ومالية هائلة لا يمكن للجهات الخاصة وللأفراد توفيرها كما تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنهم من جهة اخرى لذلك لا يجب أن تترك للهيئات الخاصة إلا اذا خضع نشاطها للدولة، كما أن تحقيق استراتيجية نظام الرعاية اللاحقة تواجهه صعوبات ومعوقات قد تتعلق بطبيعة المعاملة مع المرأة السجينة بعد الافراج عنها كما قد تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة.

1-الهيئات المكلفة بتنفيذ الرعاية اللاحقة:

أوكل المشرع الجزائري مهمة تطبيق نظام الرعاية اللاحقة وادماج النساء السجينات الى هيئات الدولة الى جانب المجتمع المدني وفقا للبرنامج الذي تحدده

[1] الجبور خالد بشير سعود، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ط1، 2009، ص317.

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين بما في ذلك فئة النساء عند الافراج عنهن[1] ثم بعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02-08-2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين[2].

و تتمثل الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري فيما يلي:

أ-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا:

لقد نص المشرع الجزائري على تأسيس هذه اللجنة بموجب المادة 112 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر حيث تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي[3]، حيث تسهر على الاشراف على تنفيذ الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بما في ذلك فئة النساء السجينات، كما تقترح أي نشاط في مجال البحث العلمي من أجل مكافحة

[1] ج ر ع 74 لسنة 2005.

[2] ج ر ع 62 لسنة 2006.

[3] ج ر عدد 74 الصادرة في 13-11-2005.

الجريمة وتكلف بإشراك كل قطاعات الدولة المرتبطة بعملية اعادة الإدماج يوجد مقرها بالجزائر العاصمة تتكون من 211 ممثلا عن القطاعات الوزارية تتولى القيام بالمهام التالية:

*تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات التي تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي .

*المشاركة في اعداد برامج الرعاية اللاحقة المحبوسين بعد الافراج عنهم.

*التقييم الدوري للأعمال في مجال التشغيل في الورشات الخارجية .

*تقييم وضعية مؤسسات البنية المفتوحة ونظام الافراج المشروط وتقديم الاقتراحات.

*اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف المحبوسين في المؤسسة العقابية[1].

ب-المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تم انشاء هذه الهيئة بموجب المادة 113 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر تتكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بما في ذلك فئة النساء بعد الافراج عنهن وقد تم تحديد كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرها التابعة لإدارة السجون

[1] بياح ابراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص271.

وانشاؤها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مع امكانية انشاء فروع لها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19-02-2007 يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1].

وقد تم تأسيس أول هذه المصالح في جويلية 2008 في ولاية البليدة ثم بعدها في وهران وورقلة سنة 2009 تتمثل المهام الرئيسة لهذه المصالح في السهر على استمرار برامج اعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بما فئة النساء بناءا على طلبهم حيث يتم استقبالهم ومرافقتهم وتوجيههم للاستفادة من البرامج والآليات والتدابير التي وضعتها الدولة في اطار التشغيل و الحماية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات المختلفة و في هذا المجال تقوم الهيئة بما يلي:

*زيارة المؤسسات العقابية بغرض التحضير لاستقبال الاشخاص المفرج عنهم .

*متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة اعادة الادماج وعلى وجه الخصوص مسائل الافراج المشروط الحرية النصفية التوقيف المؤقت للعقوبة ومدى احترام المفرج عنهم للالتزامات المفروضة عليهم، كما تقوم المصلحة بإنجاز كل التحقيقات وجمع المعلومات التي تأمر بها الهيئات القضائية وتزويد بها، كما تقوم الهيئة باستقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الاستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج ليتم التكفل بهم و توجيههم و مرافقتهم حسب كل حالة[2].

[1] ج ر عدد 13 الصادرة في 21-02-2007.

[2] لدرم أحمد، دور منظمات المجتمع المدني في اعادة ادماج المحبوسين المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 02، ديسمبر 2018، ص206-207.

ج-دور المجتمع المدني في تنفيذ الرعاية اللاحقة:

لم يحصر المشرع الجزائري عملية اعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في نطاق محدد بل نص فقط على امكانية مساهمته في هذه العملية رغبة منه في توسيع مجالات تدخله في هذه العملية، كذلك يهدف تحسيس المجتمع المدني بأهمية دوره في تفعيل هذه العملية حيث يتم التنسيق بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج مع الجمعيات ذات الطابع الثقافي والتربوي وتكلف بتقديم نشاطات داخل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث كتقديم دروس لمحو الأمية تعليم الحرف ومن أهم هذه الجمعيات الكشافة الاسلامية كما تهتم بتنظيم التظاهرات و النشاطات الثقافية والرياضية، وقد عقدت عدة ملتقيات للتأكيد على هذا الدور كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005، والذي أكد من خلاله وزير العدل بأن عملية اعادة ادماج المحبوسين اجتماعية لا تقع على عاتق وزارة العدل لوحدها بل هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل غير أن الواقع أثبت بأن دور الحركة الجمعوية مازال منكمشا، كما أن عدد الجمعيات الناشطة في هذا المجال لا يزال قليلا نظرا لتقزيم دور هذه الحركة من طرف المشرع الجزائري[1].

2-معوقات الرعاية اللاحقة للنساء السجينات:

بعد خروج المرأة السجينة من المؤسسة العقابية تواجه رفضا اجتماعيا واحتقارا من المجتمع بسبب جريمتها المرتكبة وربما قطعا في العلاقة مع فئات المجتمع وحرمانا من الشغل بسبب انعدام الثقة فيها ووجود سابقة لها في شهادة

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 305-306.

السوابق العدلية المستخرجة، فتواجه تهميشا من المجتمع و انكسارا نفسيا يجعلها تفكر في الانتقام من المجتمع الذي لم يغفر لها سلوكها المنحرف مما يجعلها تفكر في العود للإجرام، كذلك قد تواجه المرأة السجينة باعتبارها ربة عائلة صعوبات ومعاملة سلبية مع اسرتها وأقاربها بعد خروجها من المؤسسة العقابية باعتبار أن سلوكها المنحرف قد جعل المجتمع ينظر الى أفراد أسرتها نظرة سلبية تسيء بكرامتهم وسمعتهم مما يولد لديها الرغبة في العود للانحراف مرة اخرى[1].

كذلك من المعوقات التي تعرقل نجاح سياسة الادماج الاجتماعي للمرأة السجينة بعد مغادرتها السجن نقص الموارد المالية المقدمة من الدولة او الخواص بسبب نقص تمويل الجمعيات غير الحكومية التي تعتمد على تبرعات الأفراد، فالبرغم من صدور النصوص القانونية التي تدعم فكرة الرعاية اللاحقة للمرأة السجينة إلا أن الصعوبات تتمحور في الواقع العملي بسبب نقص الآليات المتاحة لتفعيل هذا النظام ونفور المجتمع من التعامل معها، و موقفه و نظرته السلبية لها الأمر الذي لا يمكن تجاوزه بسهولة فتجد نفسها منعزلة عن المجتمع مما يحول دون اعادة ادماجها وتكيفها معه[2].

الخاتمة:

[1] نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003، ص134 -135.

[2] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، جامعة سعيدة، 2014-2015، ص113 114.

تطرقنا من خلال هذا البحث الى آلية اصلاحية و مكملة لإعادة ادماج المرأة السجينة داخل المجتمع بعد الافراج عنها و هي الرعاية اللاحقة التي تم تكريسها بموجب مواثيق دولية و تبنتها التشريعات الداخلية حيث أنشأ المشرع الجزائري هيئات متخصصة لتنفيذها توصلنا في الختام الى النتائج التالية:

*الرعاية اللاحقة للنساء السجينات تشكل ضمانة قانونية لإعادة ادماجهن في المجتمع و تجنب ظاهرة العود الاجرامي لهن.

*الرعاية اللاحقة للنساء السجينات تستمد جذورها من الرعاية داخل المؤسسة العقابية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتهيئتهن للتأقلم مع العالم الخارجي.

*ان تحقيق غاية اصلاح المرأة السجينة و اعادة ادماجها الى المجتمع يتطلب ترابط و تكامل بين مختلف المجهودات و التدابير المتخذة منذ بداية دخولها الى المؤسسة العقابية الى مرحلة ما بعد الافراج عنها .

*لقد تجسد اهتمام المشرع الجزائري بمسألة رعاية النساء السجينات من خلال استحداث هيئات مهمتها تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة للنساء السجينات بما في ذلك اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المسجونين و اعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا و كذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون.

*يلعب المجتمع المدني و كذلك الجمعيات دور فعال في انجاح السياسة الجنائية الحالية التي تقوم على فكرة توفير الرعاية اللاحقة للنساء السجينات.

* لقد اثبت الواقع العملي ان نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بما في ذلك فئة النساء السجينات لا يزال مهمشا و لم يبلغ المستوى و الاداء اللازم لتحقيق الغاية منه.

و على ذلك ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

*ضرورة تخصيص ميزانية خاصة او انشاء جمعيات خيرية لتنفيذ نظام الرعاية اللاحقة و تقديم الاعانات المادية للمرأة السجينة المفرج عنها بما في ذلك البحث لها عن فرص عمل .

*تفعيل دور المجتمع المدني و تشجيع الحركة الجمعوية لتحقيق أهداف نظام الرعاية اللاحقة.

*ضرورة نشر الوعي عن طريق مختلف وسائل الاعلام بالاهتمام بمسألة رعاية النساء السجينات بعد الافراج عنهن و بأسرهن و أطفالهن.

*ضرورة تزويد الهيئات المكلفة بتوفير الرعاية اللاحقة للنساء السجينات بفئات مختصة من مجال علم النفس و الاجتماع لدراسة حالة هذه الفئة الضعيفة بعد الافراج عنها.

*ضرورة اصدار نصوص قانونية خاصة لنظام الرعاية اللاحقة للمرأة السجينة باعتبارها عضوا مهما في المجتمع لكن لا تتناسب طبيعتها مع النصوص القانونية الخاصة بالرجال كونها تحتاج الى رعاية أكثر.

*ضرورة اعفاء النساء السجينات من دفع الكفالة و الغرامة خاصة اذا تعلق الامر بتطبيق اجراء الافراج المشروط.

قائمة المصادرو المراجع:

1-المصادر:

* القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 الصادرة في 13-02-2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30-01-2018، ج ر عدد 05 الصادرة في 30-01-2018.

* المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي، ج ر عدد 74 الصادرة في 13-11-2005.

* المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين، ج ر ع 74 لسنة 2005.

* المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19-02-2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، ج ر عدد 13 الصادرة في 21-02-2007.

*القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02-08-2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ اجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر ع 62 لسنة 2006.

2-المراجع:

أولا: الكتب

* الجبور خالد بشير سعود، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ط1، 2009،

* ثروت جلال، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم العقاب، دون ناشر، دون سنة نشر.

* عبد الحليم رضا عبد المال، تجارب و خبرات محلية و دولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية و التطبيق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1988.

* نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

* جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، جامعة سعيدة، 2014-2015.

* خوري عمر، السياسة العقابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007- 2008.

* بياح ابراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2008-2009.

* فريد بلعيدي، اعادة التأهيل و الادماج الاجتماعي للسجين، اطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.

ثالثا: المقالات

* حنان محمد، عاطف كشك، المحددات الاجنماعية و الاقتصادية للعود الى الجريمة، مجلة الآداب و العلوم الانسانية، العدد01، سبتمبر 2017.

* زبوش سعيد، الرعاية اللاحقة كآلية للإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 02، 2021.

* سما علي عواطف، المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها و مدى تطبيقها في الجزائر، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع01، جوان 2021.

* لدرم أحمد، دور منظمات المجتمع المدني في اعادة ادماج المحبوسين المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 02، ديسمبر 2018.

* ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع01، 2020.

* مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في انجاح السياسة الجنائية، مجلة انسنة للبحوث و الدراسات، العدد 09، جوان 2016.